

تعليمات السكن داخل الحرم الجامعي

المادة ١ :

تُسمى هذه التعليمات "تعليمات السكن داخل الحرم الجامعي"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	جامعة مؤتة.
الرئيس	رئيس جامعة مؤتة.
اللجنة	لجنة الإسكان التي يشكلها الرئيس.
أعضاء هيئة التدريس	الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمدرسون.
المحاضرون المتفرغون	المحاضرون المعينون في هذه الوظيفة ممن يحملون درجة الدكتوراه.
<u>الضباط العسكريون</u>	ضباط القوات المسلحة الأردنية أو الأمن العام . (١)
الأسرة	الزوج، الزوجة، الأب، الأم، الأولاد غير المتزوجين.
المستأجر	أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون المتفرغون والباحثون الأكاديميون، والضباط المعارون للجامعة أو الملحقون بها.

المادة ٣ :

- أ. توفر الجامعة السكن داخل الحرم الجامعي لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون المتفرغون والباحثون الأكاديميون، والضباط المعارون للجامعة أو الملحقون بها حسب ظروفها وإمكانياتها، ويستثنى من أحكام هذه الفقرة كل من يمتلك سكناً في محافظة الكرك.
- ب. من تقتضي مصلحة الجامعة إسكانه بتسيب من اللجنة، وبموافقة خطية من الرئيس.
- ج. يستوفى بدل الإيجار شهرياً، وتستحق الأجرة على المستأجر اعتباراً من اليوم الأول من بداية كل شهر.
- د. يوقع المستأجر مع الجامعة التعهد الخاص بالسكن الذي يتم تأجيره إياه حسب الملحق (أ)، ويلتزم بأحكام هذه التعليمات وأي قرارات تصدر بموجبها.
- هـ. على المستأجر إبلاغ رئيس لجنة السكن في الجامعة خطياً حول رغبته ترك السكن قبل شهر من موعد الإخلاء، وبخلاف ذلك يتم مضاعفة أجرة السكن عن الشهر الذي يتم فيه الإخلاء.
- و. إذا ثبت امتلاك المستأجر لسكن داخل محافظة الكرك فتضاعف عليه الأجرة اعتباراً من تاريخ تأجيره السكن.

المادة ٤ :

تُعطى الأولوية في السكن وفق ما يلي:

- أ. حسب تسلسل النقاط بالنسبة لفئات السكن التالية:
١. نقطتان لكل فرد من أفراد الأسرة بحد أقصى (٤) نقطة للسكن من فئة (أ) قديم، و(أ) جديد.
٢. نقطتان لكل فرد من أفراد الأسرة بحد أقصى (١٠) نقطة للسكن من فئة (ب) قديم، و(ج) مُحسن.
٣. نقطتان لكل سنة خدمة فعلية بموجب الأنظمة والتعليمات.
٤. نقطتان لكل سنة يقضيها المتقدم للاستفادة من السكن داخل الحرم الجامعي على قوائم الدور لجميع فئات السكن.

- ب. يتم تجديد طلب الاستفادة من السكن بداية كل عام دراسي، وتهمل الطلبات التي لا تراعي التجديد في مواعده.
- ج. في حال تساوي النقاط في الفقرة أ من المادة ٤ يتم اللجوء للقرعة بين المستحقين على قوائم الدور من قبل لجنة الإسكان لتحديد الأولوية.
- د. يشطب اسم عضو هيئة التدريس من قوائم الدور في حال استتكافه عن إشغال السكن الذي تم تخصيصه له خلال شهر واحد.
- هـ. يجوز للمستأجرين وللراغبين في الاستفادة من السكن على قوائم الدور التقدم بطلب إلى اللجنة للانتقال من فئة إلى أخرى، وتراعى الشروط الواردة في المواد السابقة من هذه التعليمات.
- و. بغض النظر عما ورد في النصوص السابقة، للجنة السكن في الجامعة التوصية بتخصيص سكن لعضو هيئة التدريس غير الأردني ممن يتم استقدامهم للتدريس في الجامعة دون التزام بقوائم الدور، وذلك على نحو مؤقت، ولمدة عام جامعي قابل للتجديد من قبل اللجنة (٢)

المادة ٥:

- أ. يخصص سكن (أ) قديم و(أ) جديد في الجامعة من الفئات المذكورة في الفقرة أ من المادة ٣، شريطة أن لا يقل عدد أفراد الأسرة عن ستة.
- ب. يتم إشغال سكن (ب) وسكن (ج) المُحسن من الفئات المذكورة في الفقرة أ من المادة ٣، شريطة أن يكون متزوجاً. وأن لا يزيد عدد أفراد الأسرة عن خمسة.
- ج. يتم إشغال سكن (ج) عادي لمن يرغب من الفئات المذكورة أعلاه أعزباً كان أم متزوجاً، على أن لا يزيد أفراد الأسرة عن ثلاثة.

المادة ٦:

- أ. لا يجوز إشغال السكن إلا من قبل المستأجر وأفراد أسرته تحت طائلة الإخلاء من السكن.
- ب. في حال ثبوت تأجير المستأجر للسكن المخصص له من الباطن، يتم قطع كافة الخدمات (كهرباء، مياه، اتصالات) فوراً عن الشقة التي يشغلها، إضافة إلى مضاعفة الأجرة الشهرية عليه اعتباراً من تاريخ تأجيره لسكنه من الباطن وحتى تاريخ إخلائه.
- ج. في حال كان المستأجر في إجازة تفرغ علمي، ورغب في استفادة عضو هيئة تدريس آخر من سكنه، تضاعف الأجرة الشهرية عليه، بعد موافقة اللجنة.
- د. في حال كان المستأجر في إجازة دون راتب أو إعارة، ورغب في استفادة عضو هيئة تدريس آخر من سكنه، تضاعف الأجرة الشهرية عليه، ويدفع المستفيد من السكن الأجرة السكن المستحقة - أي يتم دفع ثلاثة أضعاف الأجرة الشهرية - وذلك بعد موافقة اللجنة.
- ز. بغض النظر عما ورد في أي نص آخر يجوز للمستأجر الأعزب أن يسكن معه زميل آخر أو زميلين كحد أقصى من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، شريطة موافقة اللجنة، على أن يبقى المستأجر الأصلي مسؤولاً إدارياً ومالياً عن كافة الالتزامات التي تترتب عليه بموجب الإيجار والتعليمات الناظمة له، وتعتبر المخالفة الصادرة عن الشريك في السكن وكأنها صادرة عن المستأجر الأصلي لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات، مع مراعاة أنّ وجود عضو هيئة التدريس شريكاً في السكن مع المستأجر الأصلي لا يلغي حقه في الدور (٣)

المادة ٧:

- أ. يحق للمستأجر الاحتفاظ بسكنه داخل الجامعة أو الاحتفاظ بدوره في السكن خلال إجازة التفرغ العلمي أو الزيارة العلمية.
- ب. يحق للمستأجر الاحتفاظ بسكنه داخل الجامعة خلال الإجازة دون راتب أو الإعارة أو الانتداب بأجرة شهرية مضاعفة، كما يحق له الاحتفاظ بدوره على قوائم الدور.

المادة ٨:

- أ. يُخصص للضباط العسكريين الملحقين في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس شقتان من نموذج (أ)، وأربع شقق من نموذج (ب)، وأربع شقق من نموذج (ج)، ويكونوا خاضعين لتعليمات السكن.
- ب. تُنأط مسؤولية توزيع الشقق الواردة في الفقرة أ من هذه المادة بنائب الرئيس للشؤون العسكرية أو من ينيبه.

المادة ٩:

- أ. توفر الجامعة أثاثاً حسب الملحق ب بدون أجهزة كهربائية لأعضاء هيئة التدريس من غير الأردنيين حسب الشروط الواردة في عقود استخدامهم.
- ب. يتم تأمين الأجهزة الكهربائية المقررة في الملحق (ج) للمستفيدين المذكورين في الفقرة أ حسب الطلب، وبأجرة شهرية تبلغ (٣%) من مجموع أثمان الأجهزة التي يتم توفيرها لهم.

المادة ١٠:

- أ. تشكل لجنة فرعية بقرار من الرئيس من وحدة الخدمات العامة ووحدة الصيانة والإدامة ودائرة المشاغل الهندسية، تكون مسؤوليتها استلام وتسليم السكن للمستأجرين وإجراء الصيانة اللازمة له، وإلزام المستأجر المتسبب بإلحاق أي ضرر بالشقة أو بمحتوياتها بتعويض قيمة الضرر الناتج عن ذلك.
- ب. إذا تسبب المستأجر أو أي من أفراد أسرته بإلحاق الضرر بممتلكات الجامعة، فيلتزم بدفع قيمة الضرر مضافاً إليه أجور الصيانة.
- ج. إذا ترتب على المستأجر التزام مالي ولم يقدّم بتسديده في الوقت المحدد، فلوحدة الشؤون المالية الحق في اقتطاع هذا الالتزام من راتبه.

المادة ١١:

- أ. يخصص لرئيس الجامعة ونواب الرئيس سكناً مستقلاً مؤثثاً تأثيثاً كاملاً ومُعفى من نفقات المياه والكهرباء والمحروقات.
- ب. يجوز لنواب الرئيس من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الاحتفاظ بالسكن المؤجر لهم شريطة دفع الأجرة مضاعفة.
- ج. تلتزم الجامعة بتوفير سكن لنائب الرئيس من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة حال انتهاء مهامه كنائب للرئيس.

المادة ١٢:

- أ. تكون الأجرة الشهرية المقرر لنماذج السكن بدون أثاث على النحو التالي:
- | | |
|-------------------------|---------------|
| ١. نموذج السكن (أ) قديم | (٨٥) ديناراً. |
| ٢. نموذج السكن (أ) جديد | (٨٥) ديناراً. |
| ٣. نموذج السكن (ب) | (٦٧) ديناراً. |

٤. نموذج السكن (ج) محسن (٦٤) ديناراً.

٥. نموذج السكن (ج) عادي (٤٨) ديناراً.

ب. يتحمل المستأجر أثمان المياه والكهرباء والمحروقات في سكنه.

ج. يتحمل المستأجر عند إخلائه السكن كلفة المواد الأولية المستهلكة بسبب إشغاله السكن، وتحسب كلفة دهان السكن مضافاً إليه الأجر على النحو الآتي:

فئة السكن	كلفة الدهان + الأجرة (بالدينار)
نموذج السكن (أ) قديم	١٢٠
نموذج السكن (أ) جديد	١٢٠
نموذج السكن (ب)	٩٠
نموذج السكن (ج) محسن	٩٠
نموذج السكن (ج) عادي	٧٥

د. يتم احتساب زيادة عن الأجرة المقررة في الفقرة أ بنسبة (٥%) سنوياً ولمدة خمس سنوات.

هـ. يتحمل قاطنو البناية الواحدة كلفة خدمات الصيانة لمرافق البناية التي يشغلونها، ويستثنى من ذلك كلفة صيانة التدفئة.

و. لا تتحمل الجامعة أي كلف حال استئجارها سكناً خارج الحرم الجامعي.

المادة ١٣:

أ. يجوز للمستأجرين في البناية الواحدة الطلب بعدم تزويد خزانات الوقود الخاصة بالبناية التي يشغلونها في حال اتفاقهم جميعاً على ذلك، ويعتبر ذلك الاتفاق باطلاً في حال اعتراض أي منهم، ويترتب على ذلك تزويد البناية بمادة الديزل، وتحمل كافة المستأجرين كلف التدفئة.

ب. يتم تشغيل التدفئة في السكنات بحد أدنى (٦) ساعات يومياً، تُقسم ضمن برنامج تشغيل تنظمه وحدة الصيانة والإدامة.

ج. يتم تشغيل التدفئة من قبل شعبة التدفئة في وحدة الصيانة والإدامة، ويبقى مفتاح لوحة التحكم الخاص بتشغيل التدفئة لجميع البنايات لدى شعبة التدفئة.

د. في حال ثبوت عبث أحد المستأجرين بلوحة التحكم الخاصة بالتدفئة فيتم تغريمه قيمة الأضرار وأجر الصيانة، وإنذاره إنذاراً خطياً نهائياً من الرئيس تحت طائلة الإخلاء من السكن في حال تكراره لنفس المخالفة.

المادة ١٤:

إذا ثبت قيام المستأجر أو أحد أفراد أسرته بإزعاج أو إقلاق القاطنين بأي شكل من الأشكال -على سبيل المثال- الاستخدام الخاطيء للسيارات أو الأجهزة الصوتية، ينذر المستأجر إنذاراً خطياً أولاً من الرئيس، وفي حال تكراره للإزعاج، فيتم إخلائه خلال مدة شهر واحد من تاريخ إبلاغه بالإخلاء.

المادة ١٥:

إذا ثبت أن المستأجر أو أحد أفراد أسرته استغل السكن لغير الغايات التي خُصص لها، فعليه إخلاء السكن الوظيفي خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغه بالإخلاء، ولا يحق له التقدم للاستفادة من السكن مرة أخرى، وذلك بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من اللجنة.

المادة ١٦:

- أ. على المستأجر الذي يستقيل من الجامعة تسليم السكن نهاية الفصل الدراسي الذي تقبل فيه استقالته.
ب. على المستأجر الذي يصدر له قرار "فاقد وظيفة" من المرجح المختص إخلاء السكن خلال شهر واحد من تاريخ صدور القرار.

المادة ١٧:

- أ. يجوز لأسرة المستأجر المتوفى وهو على رأس عمله، البقاء في السكن مدة سنة واحدة من تاريخ الوفاة.
ب. يجوز للجنة بناءً على طلب معيل أسرة المستأجر المتوفى تمديد المدة الواردة في الفقرة أ لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى ولمرة واحدة فقط، شريطة تعهده بالالتزام بتعليمات السكن.

المادة ١٨:

تقوم وحدة الصيانة والإدامة بتنفيذ أعمال الصيانة الخارجية للمباني السكنية بشكل دوري، وكذلك أعمال الصيانة الضرورية داخل المساكن على نفقة المستأجرين. وذلك من خلال نموذج تُقدر فيه أثمان المواد وأجور أعمال الصيانة، يتم إرساله للدائرة المالية من أجل اقتطاع الكلفة من مستحقات مستأجري تلك البناية.

المادة ١٩:

- أ. تشكل لجنة بقرار من الرئيس تسمى "لجنة السكن" برئاسة نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية وعضوية ستة من العاملين في الجامعة.
ب. تتولى اللجنة تنفيذ تعليمات السكن، ورفع توصياتها إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها.

المادة ٢٠: (٤)

- أ. لرئيس الجامعة الحق في إسكان من تقتضي مصلحة الجامعة إعطائه الأولوية في السكن بأجرة أو بدونها وذلك بتوصية من لجنة الإسكان.
ب. بناءً على توصية من لجنة الإسكان، يبيت الرئيس في الأمور المتعلقة بالإسكان والتي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات أو أي إشكاليات تنشأ عن تطبيقها.

المادة ٢١:

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات وقرارات سابقة تتعلق بالسكن.

(١) " تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ٢-٢٠١٧/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ "

(٢) " تم إضافة نص المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ١٦-٢٠١٦/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ "

(٣) " تم إضافة نص المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ١٦-٢٠١٦/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ "

(٤) " تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ٢-٢٠١٧/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ "

ملحق (أ)

تعهد

أتعهد أنا المستأجر الموقع أدناه
وبعد الاطلاع على تعليمات السكن داخل الحرم الجامعي الالتزام بما ورد فيها،
وللجامعة الحق برفع الأجرة الشهرية دون الرجوع إليّ.

المستأجر

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

ملحق (ب)
الأثاث الذي تقوم الجامعة بتأمينه للشقق

- ١- طقم مورس (٦) كراسي
- ٢- غرفة نوم كاملة (خزانة ٤ طرفات+ سرير مزدوج+طريزة)
- ٣- كمدينا عدد (١)
- ٤- تواليت عدد (١)
- ٥- طريزة عدد (٣)
- ٦- طاولة تلفاز عدد (١)
- ٧- طاولة وسط عدد (١)
- ٨- برادي + جسر برداية (بعده نوافذ الشقة)

ملحق (ج)
الأجرة الشهرية للأجهزة الكهربائية

- ثلاجة ١٦ قدم
غسالة حوضين سعة (٧) ك
تلفاز (١٦) بوصة
فرن غاز (٥) عيون
سخان ماء كهرباء سعة () لتر